



كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى في الدعوى (٢٥٦ /اتحادية/٢٣٠): نجاح حسن إبراهيم - مرشحة انتخابات مجلس محافظة كركوك وكيلها المحامي غسان داود رشيد.

المدعى في الدعوى (٢٦٤ /اتحادية/٢٣٠): صفوت صالح صابر بناء - مرشح انتخابات مجلس محافظة كركوك وكيله المحامي محمود أكرم طه محمد.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد. الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها بأنه سبق وأن صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، والمتضمن في المادة (١٣) منه ((تلغى المادة (٣٥) من القانون وتعديلاتها في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ لتقرأ بالشكل الآتي: أولًا: تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية، الصحة، العدل، التجارة، التخطيط) وممثل عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الاجتماعية: من أعضاء مجلس النواب عن المحافظة بتدقيق سجلات الناخبين في المحافظة على الأسس الآتية: أ- المواطنين المسجلون ضمن تعداد ١٩٥٧ باستثناء مواطنين ناحية الزاب وناحية سركران يكونون ضمن سجل انتخابات محافظة كركوك المعتمد في انتخابات مجلس النواب أو مجالس المحافظات. ب- المرحلون العائدون الذين تخطوا لجنة تقصي الحقائق للمادة (١٤٠) من الدستور أو الذين سيتخطون إجراءاتها وفقاً للشروط والضوابط القانونية المعمول بها. ج- المواطنين من سكبة كركوك الذين يثبت سكنهم من خلال البطاقة التموينية قبل (٢٠٠٣)، وحيث إن المدعى عليه/إضافة لوظيفته واللجان الوزارية المشار إليها آنفًا لم تتجز العمل المنوط بها بتدقيق سجل الناخبين طبقاً لما ألزمته المادة (١٣/أولاً) أي قبل موعد إجراء انتخابات مجالس المحافظات في كركوك، وإن إجراءها بدون تدقيق سجل الناخبين يشكل إخلالاً كبيراً بعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويعد خرقاً قانونياً لنص المادة المذكورة، وإن عدم إتمامها يشكل طعناً بصحة نتائج الانتخابات ويُضعف ثقة الناخب في المشاركة الانتخابية وهو ما سيفتح الباب للتلاعب بأصوات الناخبين وتزييف إراداتهم، علماً أن العراق شهد منذ عام ٢٠٠٣، إجراء ثلاثة انتخابات محلية حيث أجريت في عام ٢٠٠٥ انتخابات مجالس المحافظات المحلية في ظروف صعبة، وقاطع الانتخابات جزء كبير من المكون العربي نتيجة إضافة أكثر من (١٢٥ ألف) بطاقة تموينية دون طلب مستمسكاتهم بضغط مباشر من قوات التحالف

الرئيس
 Jasim Mohammad Uboud



في حينها، وهناك الكثير من كتب المخاطبات الخاصة بوزارة التجارة بهذا الشأن، والتي أكدت وجود أكثر من (٢٦٠ ألف) شخص مسجلين في سجل الناخبين لمحافظة كركوك ليسوا من المحافظة، وفي عام (٢٠٠٨) عند تشريع قانون رقم (٣٦) اعتراض المكونان (العربي والتركماني) على إجراء الانتخابات المحلية في حال عدم تدقيق سجل الناخبين وقد شرعت المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والتي تقرر على أثرها تشكيل لجان تقوم بتدقيق سجل الناخبين إلا أنها لم تنجز عملها أيضاً مما أدى إلى تأجيل الانتخابات، وعندما قام مجلس النواب بتشريع قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الخاص بانتخابات مجالس المحافظات تقرر تأجيل الانتخابات في محافظة كركوك لحين تدقيق السجل، وعند تشريع مجلس النواب لقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قام بإلغاء المادة (٣٥) وتعديلاتها من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩، واستبدالها بالمادة (١٣) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وبما أن اللجنة تذرع عليها إنجاز أعمالها بتدقيق سجلات الناخبين فإن المفوضية والوزارات المعنية بذلك لم تنجز عملها بالشكل الذي يتطلبه القانون مما يؤدي إلى استخدام نفس السجلات محل الطعن - في انتخابات مجالس المحافظة القادمة في ١٢/١٨/٢٠٢٣، وبناءً على ما تقدم فإن أي انتخابات تجرى دون تدقيق سجلات الناخبين تعد مخالفة لقانون رقم (٤)، والمادة (١٣) وأيضاً تعد مخالفة دستورية حيث إن بقاء المواطنين الذين يحملون هويات أحوال مدنية من خارج محافظة كركوك والذين أضيفوا إلى سجل الناخبين عام ٢٠٠٥، بطريقة غير قانونية يشكل تغييراً ديموغرافياً حسب الدستور، ويخالف مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور، وعليه يُعد إجراء أي انتخابات في كركوك اعتماداً على السجل الحالي دون تصحيح، هو تكريس للتغيير الديموغرافي الذي يؤثر على السلم المجتمعي ولا يمثل إرادة سكان كركوك الأصليين، علماً أنه جرى تشكيل لجان وزارية وبرلمانية لغرض تدقيق سجل الناخبين الذين ليس لديهم هوية أحوال كركوك، ولكن دون حلول مجدية، حيث إن سجل الناخبين في كركوك ليس دقيقاً، ولا يمكن الاستناد إليه في إجراء العملية الانتخابية، لذا ولتحقيق انتخابات عادلة ونزيفة وشفافة طلت المدعى الحكم يلزم المدعى عليه بتأجيل انتخابات مجالس المحافظات في كركوك إلى حين إكمال تدقيق سجلات الناخبين.

سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٦ /اتحادية/٢٠٢٣) واستوفى الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليه بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللاحة الجوابية المؤرخة ١٩/١١/٢٠٢٣، والتي بين فيها أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد شرعت في تنفيذ القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ فور نشره بالجريدة الرسمية، وعلى أثر ذلك صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٣٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الموافقة على متطلبات تنفيذ انتخابات مجالس المحافظات في ١٢/١٨/٢٠٢٣، ومنها تأليف لجنة لتدقيق سجل الناخبين في محافظة كركوك وفق الأسس الواردة في المادة (١٣) من القانون المذكور آنفًا، وصدر الأمر الديواني عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٥٦) بتاريخ ٧/٦/٢٠٢٣ كما صدر كتاب مجلس النواب بالعدد (م. ر/ ٩٩٨) في ٢٠/٧/٢٠٢٣ المتضمن تسمية أعضاء في اللجنة من أعضاء مجلس النواب ممثلين مكونات محافظة كركوك، وبعد استكمال تسمية أعضاء اللجنة باشرت في عقد اجتماعاتها، ومنها الاجتماع الأول في مبنى مجلس النواب العراقي بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٣، ثم اجتماعات متتالية في محافظة كركوك للفترة من ٢٤/٨/٢٠٢٣ لغاية ٢٤/٨/٢٠٢٣، وقد أوصت اللجنة بعدة توصيات ورفعت إلى مجلس المفوضين للمصادقة عليها، وحصلت المصادقة على التوصيات بموجب قرار مجلس المفوضين بالعدد (٢) للمحضر الاعتيادي (٣٣) في ١٧/٩/٢٠٢٣، وقد فاتحت المفوضية وزارة الداخلية بكتابها رقم (خ/٢٣/٩٣٤) في ٢١/٩/٢٠٢٣ لغرض تدقيق أسماء

الرئيس
جاسم محمد عبود



كُوْمَارِي عِرَاق
دادِكَائِي بِالْأَلَى ثَيْتِيْهَادِي

الناخبيين في محافظة كركوك من حيث أنهم كانوا مسجلين ضمن تعداد عام (١٩٥٧) باستثناء مواطنين ناحية الزاب وناحية سركان من عدمه، وتزويدها بأسماء الناخبيين الذين تبين أنهم غير مسجلين أو أحد أصولهم ضمن التعداد المذكور ولم ترد الإجابة، كما فاتحت المفوضية الأمانة العامة لمجلس الوزراء /لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور بالكتاب رقم (خ/٢٣/٧٩٠) في ٢٠٢٣/٨/١٧ لغرض تزويد المفوضية بقاعدة بيانات تضم أسماء المرحلين وتفاصيلهم الذين تخطوا إجراءات اللجنة المذكورة آنفًا، أو الذين سيتقطونها لكي يتضمن للجنة تدقيق هذه الأسماء أو اعتمادها ضمن سجل ناخبي محافظة كركوك ولم ترد الإجابة، كما قالت المفوضية بمفاتحة وزارة التجارة بالكتاب ذي العدد (خ/٢١/٩٣٥/٢٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٢١ لغرض تزويدها بأسماء المواطنين الذين يثبت أنهم ليسوا من سكانة محافظة كركوك قبل سنة (٢٠٠٣) بموجب البطاقة التموينية المعتمدة ولم ترد الإجابة، وإن اللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني المشار إليه آنفًا استمرت بإنجاز المهام الموكلة إليها، وإن العمل جاري لرفع التوصيات المطلوبة علماً أن القانون لم يحدد مدة معينة لرفع تلك التوصيات، كما أن القانون لم يجعل من عدم رفع التوصيات سبباً في تأجيل الانتخابات لمجلس محافظة كركوك، وإن طلب المدعية بإصدار قرار من المحكمة يلزم المفوضية بتأجيل انتخابات مجلس محافظة كركوك ليس له سند من القانون، ذلك أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين حيث نصت المادة (١٨) منه على (أولاً- يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة إليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية إلى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بالعملية الانتخابية ثانياً- يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى إقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل النزاعات لحظة وقوعها) ونصت المادة (١٩) على (أولاً: يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتالف من ثلاثة قضاة غير متفرجين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر بالطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين والمقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية للانتخابات، ثانياً: لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية بالأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية حصراً، ثالثاً: تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) ومن خلال الاطلاع على تلك النصوص القانونية فإن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى لأن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور، وليس من بين تلك الاختصاصات تأجيل الانتخابات سواء كانت انتخابات مجلس النواب أو مجالس المحافظات، كما لا يوجد نص في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، يسمح للمفوضية بتأجيل الانتخابات سواء كانت انتخابات مجلس النواب أو مجالس المحافظات لعموم العراق أو لمحافظة معينة، بالإضافة إلى أن المدعية لم تشر إلى أي مادة دستورية أو مخالفة دستورية في دعواها، وطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص وتحميلها المصارييف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عين موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبoucher يإجراء المرافعةحضور العلنية ولاحظت المحكمة أن الدعوى (٢٠٢٣/٢٦٤) المقامة أمامها من المدعى صفت صالح صابر بناءً (مرشح انتخابات مجلس محافظة كركوك) وكيله المحامي محمود أكرم طه، والتي طلب بموجبها ((الزام المدعى عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته بتدقيق سجل الناخبيين في كركوك قبل إجراء انتخابات مجالس المحافظات

الرئيس
جاسم محمد عبود



في كركوك استناداً للمادة (١٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وطلب تأجيل الانتخابات في محافظة كركوك إلى حين إكمال المدعى عليه إضافة لوظيفته من تدقيق سجل الناخبين وإن موضوعها هو ذات موضوع هذه الدعوى المرقمة (٢٥٦ / اتحادية ٢٠٢٣) ولوحده الموضوع واختصاراً للوقت والجهد قررت المحكمة واستناداً للمادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل توحيد الدعويين واعتبار الدعوى (٢٥٦ / اتحادية ٢٠٢٣) هي الأصل، فحضر المدعى ووكيله وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية واستمعت المحكمة لطلبات وكلاء المدعى وأسانيدهم ودفع وكيل المدعى عليه وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن دعوى المدعية نجاح حسن ابراهيم المسجلة بالعدد (٢٥٦ / اتحادية ٢٠٢٣) وكذلك دعوى المدعى (صفوت صالح صابر) المسجلة بالعدد (٢٦٤ / اتحادية ٢٠٢٣) اللتان وحدتا وطلب فيها الحكم بيلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تأجيل انتخابات مجلس محافظة كركوك إلى حين إكمال تدقيق سجل الناخبين في هذه المحافظة استناداً للمادة (٣٥) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ - قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ - وذلك لأن المدعى عليه والجانب الوزارية المشار إليها في هذه المادة لم تنجز العمل المنوط بها في تدقيق سجل الناخبين وفق التعديل الذي ذكر في مقدمة هذا القرار وحيث إن المحكمة استمعت واطلعت على دفع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة في ١١/١٩/٢٠٢٣ في الدعوى المرقمة (٢٥٦ / اتحادية ٢٠٢٣)، وكذلك لائحته في ذات التاريخ في الدعوى المرقمة (٢٦٤ / اتحادية ٢٠٢٣)، كذلك اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيل المدعية نجاح حسن ابراهيم المحامي غسان داود رشيد المؤرخة في ١١/٢٦/٢٠٢٣، كذلك اللائحة الجوابية لوكيل المدعى صفت صالح صابر المحامي محمود أكرم طه المؤرخة في ١١/٢٧/٢٠٢٣، ولرفض المحكمة طلب وكيل المدعية غسان داود الذي تضمن إدخال وزير الداخلية ووزير التجارة وزیر التخطيط وممثلي مكونات كركوك (أشخاص ثالثة) في هذه الدعوى؛ لغرض الاستفصال، وذلك لأن ما جاء في الطلب غير منتج في حسم هذه الدعوى، وكذلك لرفض المحكمة طلب المحامي غسان داود المؤرخ في ١٢/٣/٢٠٢٣، الذي تضمن الحكم بعدم دستورية إجراء الانتخابات في كركوك المزعزع إجراؤها في ١٢/١٨/٢٠٢٣، لتعارض إجراءها مع المواد (١٥ و ١٦ و ٢٠) من الدستور، وذلك لأن هذا الطلب يُعد تغييراً جوهرياً لما جاء في موضوع الدعوى ولاستجابة المحكمة لطلب وكيلي المدعىين اللذين طلباً فيها إدخال رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته (شخص ثالث) منضماً إلى جانب المدعى عليه إكمالاً للخصوصية، ولحضور وكيل الشخص الثالث وإطلاع المحكمة على اللائحة المقدمة من قبله في ١٢/١١/٢٠٢٣، والتي طلب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة تفصيلاً، ولكن ما تقدم تجد هذه المحكمة أن المادة (٢٣) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ نصت على (لا يقبل الطعن بدسورية قانون الانتخابات والنصوص الواردة فيه، قبل أقل من ستة أشهر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات في كل دورة انتخابية أو من تاريخ تحديد موعد رسمي لها في الانتخابات المبكرة)، وحيث أن دعوى المدعية نجاح حسن أقيمت في ٢٣/١٠/٢٠٢٣، أما دعوى صفت صالح فقد أقيمت في ٢٦/١٠/٢٠٢٣،

الرئيس
جاسم محمد عبد



وكلا التارixin هو خلال مدة لا تزيد عن شهرين من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات في ١٨/١٢/٢٠٢٣، أي خلافاً لنص المادة (٢٣) من النظام الداخلي المذكور آنفأ، وبذلك تكون حرية بالرد عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:
أولاً: رد دعوى المدعين كل من نجاح حسن ابراهيم وصفوت صالح صابر بناء شكلاً، لإقليمتها خلالاً للمدة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣.

ثانياً: تحمل المدعين كل من نجاح حسن ابراهيم وصفوت صالح صابر بناء الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه والشخص الثالث/ إضافة لوظيفتهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٢٧/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٢ ميلادية.

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا